

# الموجز الفقهي

## مقدمة:

التعريف بالعلم:

- الفقه في اللغة: الفهم.

- في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

## ملحوظة:

- العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي: أن المعنى اللغوي عامٌ والشرعي خاص.

لذلك قيل هنا مثلاً الفقه في اللغة هو الفهم مطلقاً، لكن في الشرع أخص لأنه مقيد.

- وقد يكون المعنى الشرعي أو العرفي أعم والمعنى اللغوي أخص: وهذا قليل.

كما في الإيمان، الإيمان في اللغة التصديق لكنه في الشرع ليس خاصاً بالتصديق بل هو أعم لشموله لأعمال الجوارح، التصديق هذا عمل قلبي فقط ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧] أي: بمصدقٍ لنا، أما في الشرع فليس الأمر كذلك إنما هو اعتقادٌ بالجنان وقولٌ باللسان وعملٌ بالجوارح والأركان.

و الصلاة: فهي في اللغة: الدعاء، لكن المعنى الشرعي أعم من الدعاء.

## كتاب الطهارة:

- لاحظ: العلماء قسموا الفقه إلى عبادات ، و معاملات، فبدؤوا بالعبادات؛ لأنها هي التي خُلق الإنسان من أجلها، و بدؤوا بالصلاة؛ لأنها أهم العبادات، و قدموا الطهارة؛ لأنها من شروطها.

### تعريف الطهارة:

- الطهارة في اللغة: النظافة.

- في الاصطلاح: رفع الحدث، و زوال الخبث.

- فخلاصة باب الطهارة في هاتين الكلمتين:

هل هناك حدث؟ و لو كان هناك كيف يرفع؟

هل هناك خبث؟ و لو كان هناك كيف يزول؟

### الحدث:

- في الاصطلاح: هو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة.

- أقسامه:

﴿ حدث أصغر ← يرتفع بالوضوء.﴾

﴿ حدث أكبر ← يرتفع بالاغتسال.﴾

﴿ و يتفرع عن ذلك الحديث عن : كيفية حدوث الحدث، و كيفية الوضوء، و كيفية الاغتسال، و التيمم في حالات فقد الماء أو عدم القدرة على استخدامه.﴾

□ الخبث: هو النجاسة.

- في الاصطلاح: كلُّ عينٍ يجب التَطَهُّرُ منها.

﴿ و يتفرع عن ذلك الحديث عن : النجاسات بأنواعها، و كيفية التطهر منها.﴾

□ باب المياه:

- لما كانت الطهارة تحتاج إلى ما يتطهر به، فكان الحديث عن الماء لأنه هو الذي يستخدم في الطهارة.

﴿ و ملخص أحكام المياه: أن كل ما يطلق عليه (ماء) فلم يتغير عن وصفه بالماء (كالعصير ، أو ماء الورد مثلاً) و لم يتغير بنجاسة ← صالح للتطهر.﴾

﴿ و بالتالي : الماء الذي خالطه طاهر(صابون مثلاً) ، الماء المستعمل، الماء المتغير بطول المكث ← طاهر مطهر.﴾

- لما كان الماء يحتاج إلى وعاء لحفظه بحث الفقهاء هنا مبحث الآنية .

📌 و ملخص أحكام الآنية: أن كل إناء ليس محرماً لذاته و لا لغيره يجوز حفظ الماء فيه.

📌 المحرم لذاته: آنية الذهب و الفضة: على رأي الجمهور لا يجوز استخدامها مطلقاً (لكن الراجح: أنه يحرم الأكل والشرب فيهما خاصة، و يجوز استعمالها في غير ذلك)  
📌 المحرم لغيره: كالإناء المتنجس.

(و ناقش الفقهاء هنا مسائل : كآنية الكفار ، ومبحث دباغة الجلود )

- لما كان الوضوء يسبقه في الغالب قضاء الحاجة: بحث الفقهاء هنا سنن و آداب الخلاء و كل ما يتصل به ، و لما كان الاستنجاء الذي يعقب التخلي من سنن الفطرة ناقش الفقهاء هنا كل ما يختص بسنن الفطرة و لو لم يكن له علاقة بمبحث الطهارة أصلاً.

📌 و ملخص آداب الخلاء:

📌 يسن أن يقول عند الدخول: "بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث".  
وعند الانتهاء والخروج: "غفرانك".

ﻻ ﻭ ﻳﺴﻦ ﺗﻘﺪﻳﻢ ﺭﺟﻠﻪ ﻳﺴﺮﻯ ﻋﻨﺪ ﺍﻟﺪﺧﻮﻝ ﻭﺍﻟﻴﻤﻨﻰ ﻋﻨﺪ ﺍﻟﺨﺮﻭﺝ

ﻻ ﻭﺃﻥ ﻻ ﻳﻜﺸﻒ ﻋﻮﺭﺗﻪ ﺣﺘﻰ ﻳﺪﻧﻮ ﻣﻦ ﺍﻟﺄﺭﺿﻰ .

ﻻ ﻭ ﻻ ﻳﺪﺧﻞ ﺍﻟﺨﻼﺀ ﺑﺸﻴﺌﻰ ﻓﻴﻪ ﺩﻛُﺮَ ﺍﻟﻠﻪ ﺇﻻ ﻟﺤﺎﺟﺔ .

ﻻ ﻭ ﻻ ﻳﺴﺘﻨﺠﻰ ﺑﺎﻟﻴﻤﻴﻦ ، ﻭ ﺃﻻ ﺗﻘﻞ ﻣﺴﺤﺎﺕ ﺍﻻﺳﺘﻨﺠﺎﺀ ﻋﻦ ﺗﻼﺕ .

(ﻭ ﻧﺎﻗﺶ ﻫﻨﺎ ﺍﻟﻔﻘﻬﺎﺀ ﺃﻳﺸﺎً ﺑﻌﺾ ﺍﻟﻤﺴﺌﻠﺔ : ﻣﺜﻞ : ﺍﺳﺘﻘﺒﺎﻝ ﺍﻟﻘﺒﻠﺔ ﻭ ﺍﺳﺘﺪﺑﺎﺭﻫﺎ ، ﻭ ﻣﺴﺌﻠﺔ  
ﺍﻟﺒﻮﻝ ﻭﺍﻗﻔاً ﻟﻠﺮﺟﺎﻝ)

ﻻ ﻭ ﻣﻠﺨﺼﺲ ﺳﻨﻦ ﺍﻟﻔﻄﺮﺔ:

ﻻ ﺍﻟﺴﻮﺍﻙ .

ﻻ ﻗﺼﺲ ﺍﻟﺸﺎﺭﺏ (ﻭ ﺍﻟﺨﻼﻑ ﻓﻰ ﺣﺪﻩ) .

ﻻ ﺃﻋﻔﺎﺀ ﺍﻟﻠﺤﻴﺔ .

ﻻ ﺍﻻﺳﺘﺤﺪﺍﺩ .

ﻻ ﻧﺘﻒ ﺍﻟﺒﻄ .

ﻻ ﺗﻘﻠﻴﻢ ﺍﻟﺄﻇﺎﻓﺮ .

ﻻ ﺍﻟﺨﺘﺎﻥ (ﻭ ﺍﻟﺨﻼﻑ ﻓﻰ ﺣﻜﻤﻪ) .

- يبحث العلماء هنا : تعريف الوضوء، و دليل مشروعيته، و ما ورد في فضله.

- لكن سنركز على بعض المباحث:

✍ ما اتفق الفقهاء على فرضيته:

- هو ما ورد في الآية: في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

الكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]:

١- غسل الوجه بكامله.

٢- غسل اليدين إلى المرفقين.

٣- مسح الرأس.

٤- غسل الرجلين إلى الكعبين.

✍ ما اختلف الفقهاء في فرضيته:

١- النية (الجمهور على أنها واجبة، بل شرط لصحة الوضوء).

٢- التسمية (الجمهور على أنها مستحبة).

٣- المضمضة والاستنشاق (و الراجح أنها واجبة خلافاً للجمهور).

٤- مسح الأذنين (و الراجع أنها واجبة خلافاً للجمهور).

٥- الترتيب.

٦- الموالاة.

٧- التخليل.

٨- ذلك الأعضاء.

سنن الوضوء: 

١- السواك.

٢- غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء.

٣- المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم.

٤- التيامن.

٥- تثليث غسل الأعضاء.

٦- إطالة الغرة و التحجيل.

٧- الدعاء بعده.

٨- صلاة ركعتين بعده.

## نواقض الوضوء:

- ١ - الخارج من السبيلين: بصفة عامة حتى لو كان غير معتاد (كالدود و الحصى).
- ٢ - خروج النجاسة من بقية البدن.
- ٣ - زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم.
- ٤ - مس فرج الآدمي بلا حائل : على الراجع.
- ٥ - أكل لحم الإبل: على الراجع.

## ما يجب له الوضوء:

- ١ - الصلاة.
- ٢ - الطواف بالبيت الحرام: و الراجع لا.
- ٣ - مس المصحف ببشرته بلا حائل: و الراجع لا.

## ما يستحب له الوضوء:

- ١ - عند ذكر الله تعالى وقراءة القرآن.
- ٢ - عند كل صلاة.
- ٣ - الوضوء للجنب: إذا أراد أن يعود للجماع، أو أراد النوم أو الأكل أو الشرب.
- ٤ - الوضوء قبل الغسل.



٥- عند النوم.


٦- الوضوء مما مست النار.

٧- الوضوء من حمل الميت.

مبحث المسح على الخفين: 

- يبحث الفقهاء هنا معنى الخف، و دليل مشروعية المسح، و شروط المسح التي لم يصح منها على الراجح إلا اللبس على طهارة.

- و كيفية المسح: أن يمسح أكثر أعلى الخف.

مبحث مدة المسح على الخفين: 

- ومدة المسح على الخفين بالنسبة للمقيم: يوم وليلة، وبالنسبة للمسافر: ثلاثة أيام بلياليها.

- و متى تبدأ مدة المسح؟

لل من الحدث بعد اللبس ← رأي الجمهور.

لل من أول مسحة بعد الحدث ← الأرجح.

## مبحث ما يبطل المسح الخفين:

- ١ - إذا حصل ما يوجب الغسل.
- ٢ - انقضاء مدة المسح مبطل له و ليس مبطلاً للوضوء.

## باب الغسل:

- يبحث العلماء هنا : تعريف الغسل، و دليل مشروعيته، و حكمه.

## مبحث موجبات الغسل:

- ١ - خروج المنيّ: بشروط.
- ٢ - التقاء الختانيين.
- ٣ - انقطاع دم الحيض والنفاس.
- ٤ - الموت.
- ٥ - إسلام الكافر: على الراجح.
- ٦ - غسل الجمعة : على الراجح.


## مبحث الأغتسال المستحبة:

- ١ - الاغتسال عند كل جماع.
- ٢ - غسل المستحاضة.
- ٣ - الاغتسال للعائدين.
- ٤ - الاغتسال عند الإحرام بالعمرة والحج.
- ٥ - الغسل من غسل الميت.


## مبحث صفة الغسل وكيفية:

- للغسل من الجنابة كفتان، كيفية استحباب، وكيفية أجزاء.
- أما كيفية الاستحباب: فهي أن يغسل يديه، ثم يغسل فرجه، وما أصابه من الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ بيده ماءً فيخلل به شعر رأسه، مدخلاً أصابعه في أصول الشعر حتى يروي بشرته، ثم يحشو على رأسه ثلاث حثيات، ثم يفيض الماء على سائر بدنه.
- وأما كيفية الأجزاء: أن يعم بدنه بالماء ابتداءً مع النية.

□ باب ما يمنع منه المحدث:

أولاً: المحدث حدثاً أكبر: 

- ١ - الصلاة ← تحرم عليه بلا خلاف.
- ٢ - الطواف بالبيت ← الراجح لا يشترط له الطهارة.
- ٣ - المكث في المسجد ← الراجح الجواز.
- ٤ - قراءة القرآن ← الراجح الجواز.
- ٥ - مس المصحف ← الراجح الجواز.

ثانياً: المحدث حدثاً أصغر: 

- ١ - الصلاة ← تحرم عليه بلا خلاف.
- ٢ - الطواف بالبيت ← الراجح لا يشترط له الطهارة.
- ٣ - مس المصحف ← الراجح الجواز.

## □ باب التيمم:

- يبحث العلماء هنا : تعريف التيمم ، و دليل مشروعيته، و حكمه.

### ✍️ شروط إباحة التيمم:

١ - فقد الماء.

٢ - تعذر استعمال الماء.

٣ - دخول وقت الصلاة ← رأي الجمهور.

٤ - استخدام الصعيد الطيب.

### ✍️ صفة التيمم:

- أن ينوي ← ثم يُسَمِّي ← يضرب الأرض بيديه ضربة واحدة ← ثم

ينفخهما - أو ينفضهما - ← ثم يمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين.

### ✍️ مبطلات التيمم:

- مبطلات الوضوء + وجود الماء.

١ - ما يخرج من الآدمي:

للـ البول و الغائط ← بلا خلاف.

للـ المذّي : وهو ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند الملاعبة أو تذكّر الجماع.

للـ الوّذي: وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول.

للـ المني ← الراجح أنه طاهر.

للـ الدم :

○ دم الحيض و النفاس ← نجس.

○ غيره من الدماء ← نجس على رأي الجمهور ( و القول بطهارته قوي).

٢ - الحيوان:

○ الحي:

للـ مأكول اللحم ← طاهر بالإجماع.

للـ و عليه: سؤره ، و بوله ، و روثه ← طاهر.

للـ غير المأكول: الراجح فيها النجاسة باستثناء: الطوافين منهم:

كالهر، و الحمير و البغال.

﴿ و عليه: سؤره ، و بوله ، و روته ← نجس، باستثناء الطوافين  
منهم: كاهر، و الحمير و البغال ← طاهر.

○ الحيوان الميت: ثلاثة أجزاء:

﴿ العظم و الشعر و القرن ← طاهر.

﴿ اللحم ← نجس .

﴿ باستثناء ← ميتة السمك و الجراد، و الحشرات.

﴿ الجلد ← نجس.

﴿ باستثناء ما يدبغ منه.

﴿ مبحث كيفية تطهير النجاسة: 

١- إذا كانت النجاسة في الأرض والمكان: فهذه يكفي في تطهيرها غسلة واحدة،  
تذهب بعين النجاسة.

٢- إذا كانت النجاسة على غير الأرض: كأن تكون في الثوب أو في الإناء:

﴿ فإنها تغسل بالماء مع الفرك والعصر حتى تذهب وتزول، ولا يبقى لها أثر.

﴿ بنجاسة كلب ولغ في الإناء: فلا بد من غسله سبع غسلات أولاًهن بالتراب.

﴿ ذيل ثوب المرأة: يطهره ما بعده. ﴿ النعل: يمسحه بالأرض.